الموافق 8 مارس سنة 1983 م

السنة العشرون

الجمهورية الجسرارية

المريد المرسية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبيءبير	خسارج الجسزائسو	بسزائسو	ماخسل ال	
الإمانية المامية للطلبومية	دساسسة	دسئسة	6 اشهبر	
العبسع والاشتسواكسات ادارة المطيمسية السرسميسية	g-a 80	g-a 50		النسغة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بع مبارك ـ الجزائر الهاتف و 15 مارع عبدالقادر بع مبارك ـ الجزائر الهاتف و 50 ـ 3200	بمسا فيها تفقات الارسال	g-s 100	g., 79	السخة الاصلية

لمن التسخة الاصلية : ⁰⁰رًا دوج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها ^{2,00} دوج لمن العدد للسنين المسابقة : ⁵⁰وًا دوج ولسلم الفهارس م**جانا** للمشتركين . الطلوب منهم ارصال ثقائف الورق الاخْيرة عند تجديد الشتراكالهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان ^{50ر1} دوج و لمن النشسر على اسساس 15 دوج للسطسسر «

فهسرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 151 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمض المصادقة على اتفاقية التعاون العلمى والتقنى المحسددة لكيفيات تكويش الاطارات وتبادل الخبراء بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند،

الموقعــة في 28 فبــراير سنة 1980 بدلهي الجديدة.

مرسوم رقم 83 ـ 152 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المصوافق 5 مصارس سنة 1983 يتضمه المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقع في 19 أكتوبر سنة 1981 بمدينة الجزائر. 639

فهرس (تابع)

مراسيم، قررات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 153 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يحدد لسنة 1983 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمـــة المواد الخاضعة لهذا الرسم.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمخ انهاء مهام المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأميم.

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات.

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضم تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبـــراير سنة 1983 يتضم اقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لعيم نويسي (ولاية مستغانم).

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبرراير سنة 1983 يتضمن اقصاء نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمين نويسي (ولاية مستغانم).

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمنان اقصاء عضويه من المجلس الشعبى البلدى لعين نويسى (ولاية مستغانم).

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء. 647

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمئ تعيين المدير العام للمركز الوطنى التربوى الفلاحى. 647 مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمئ تعيين المدير العام لمعهد الكروم والخمور. 647 الموافق مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمئ تعييبين نواب مديريغ.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 154 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافـــق 5 مارس سنــة 1983 يتضمه حل المـــركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

مرسوم رقم 83 ـ 155 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمه انشاء المركز الوطنى للدراسات والابحـاث التطبيقية في التعمير.

مرسوم رقم 83 ـ 156 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمي انشاء مؤسسة البناء بباتنة. 652

مرسوم رقم 83 ـ 157 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 للـــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمه انشاء مؤسسة البناء بمعسكر. 655 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 للـــوافق 5 مـــارس سنة 1983 يتضمه

انشاء مؤسسة البناء بمستغانم. 658

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ــ 159 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بسيدى بلعباس. 661 مرسوم رقم 83 ــ 160 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن الانجاز ببسكرة.

مرسوم رقم 83 ــ 161 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المـــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالجلفة.

مرسوم رقم 83 ـ 162 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالمسيلة. 671

مرسوم رقم 83 ــ 163 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المـــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمئ انشاء مؤسسة الاشغال بالبويرة. 674

مرسوم رقم 63 ـ 164 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بسعيدة.

مرسوم رقم 83 ـ 165 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسأوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمئ انشاء مؤسسة البناء بآم البواقى. 680

مرسوم رقم 83 _ 166 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 160 للمحوافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بتلمسان.

مرسوم رقم 83 ـ 167 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 167 المصوافق 5 مصارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعميس بوهران.

مرسوم رقم 83 ـ 168 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعميس بتيارت.

مرسوم رقم 83 ـ 169 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 169 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتصمئ انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعميد و89

مرسوم رقم 83 ــ 170 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بسطيف.

مرسوم رقم 83 ـ 171 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بقسنطينة.

مرسوم رقم 83 ـ 172 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المصوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بعنابة.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية سطيف.

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة رقم 2 للسكن الحضرى المزمع انشاؤها بالأغواط (ولاية الأغواط). وولاية الأغواط). وولاية الأغواط). وولاية الأغواط (ولاية الأغواط). وولاية الأغواط (ولاية المنائي عام 1403 الموافق 198 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن العضرى المزمع انشاؤها ببريكة (ولاية باتنة). ووالاية المنائي عام 1403 الموافق قرار مورخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق

الجديدة للسكن الحضرى المزمع انشاؤها بمروانة (ولاية باتنة). و699 قرار معرّز في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1883 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضرى المزمع انشاؤها

20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة

بوادی فلی فی تیزی وزو. می

فهرس (تابع)

قرار مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكم الحضرى المزمع انشاؤها بدلس (بومداس) ولاية تيزى وزو. 701 قرار مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1883 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكم الحضرى المزمع انشاؤها بطاهرير (برج منايل) تيزى وزو. 701 قرار مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عمام 1403 الموافق قرار مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عمام 1403 الموافق الجديدة للسكم الحضرى المزمع انشاؤها وزارة المسكم العمومية وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبـــراير سنة 1983 يتضم انهــاء مهام

ميسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبسراير سنة 1983 يتضمه انهساء مهام 303 كتائب مدير.

مدين المطارات والمنشآت الفنية. مدين

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 83 ــ 173 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عبد الرحمن اليلولى (ولاية تيزى وزو). 703

كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى '

مرسوم رقم 83 ــ 174 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفھ.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 19 و 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 و 12 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

مجليس المحاسبة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يعفي بعض المحاسبين العموميين من ارسال الوثائق الثبوتية الى مجلس المحاسبة.

اتفاقات دولية

مؤسوم رقم 83 ـ 151 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والتقني المحسددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل الخبراء بين حسكومة الجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في 28 فبراير سنة 1980 بدلهي المجديدة.

الن وثيمن الجمهورية

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 443 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند الموقع في 28 فبراير سنة 1980 بدلهى الجديدة،

_ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون العلمى والتقنى المحددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل

الخبراء بيم حكومــة الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهنـد، الموقعة في 28 فبراير سنة 1980 بدلهي الجديدة، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون العلمى والتقنى المحددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل الخبراء بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في 28 فبراير سنة 1980 بدلهى الجديدة، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون العلمى والتقنى المعددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل الغبراء بين حكومة الجمهورية المعمورية الهند وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية الهند،

بهدف ضبط أحكام اتفاق التعاون العلمى والفنى المتعلق بتبادل الخبراء وتكوين الاطارات، قد اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية:

الفصل الاول تبادل الخبراء أ ـ الاحكام العامة

المسادة الاولى

فى اطار تطبيق الاتفاق المتعلق بالتعاون حالة ما العلمي والفني، تلتزم الحكومتان بالنظر الى الطالب.

الاحتياجات وفى حدود امكانياتهما بتبادل المعاونة بينهما فى شكل خبراء وعاملين وتبرم عند الاقتضاء اتفاقات خاصة بين الدوائر الوزارية المعنية بهدف تنفيذ الاحكام السالفة الذكر.

المادة الثانية

تخطر كل من الحكومتين الاخرى عن الطريق الدبلوماسى بمجمل عن احتياجاتها مع بيان عدد الخبراء، ووضع الوظائف، ومدة الالتزام، وتاريخ مباشرة الوظيفة، وتستلم في أجل أقصاء ثلاثة أشهر قوائم المترشحين القابلين لشغيل هذه الوظائف مصحوبة بملفات توظيفهم والتي تتضمن على وجه الخصوص:

- نسخة طبق الاصل مع الشهائد والمؤهلات الجامعية والمهنية،

- شهادة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة طبق الاصل لمجمل الخدمات،

- شهادة طبية تثبت بأن المترشح سليم من كل الامراض المعدية، أو العاهات، أو أى عجن بدنى سيتعارض مع مباشرته لوظائفه،

_ كل وثيقة أخرى يمكن أن تطلب من الادارة في كلا البلدين،

تعلى الحكومة صاحبة الطلب عن الطريق الدبلوماسى النتائج النهائية للترشيحات بعد دراسة الملفات وذلك في فترة ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة

تلتزم العكومة المزودة بالخبراء، ضمان الاحتياجات المطلوبة من العكرومة المستخدمة كما وكيفا وتسهر على حسن سلوك كل متعاون أثناء مباشرته لوظائفه.

تخضع كل التوظيفات الى هذه الاتفاقية فى حالة ما اذا سد البلد المزود كل احتياجات البلد الطالب.

المسادة الرابعة

يمضى المستخدمون الموضوعون من طرف كل حكومة تحت تصرف الاخرى عقد انضمام الى هذه الاتفاقية طبقا للشكل الملحق بها ولا يصبح التوظيف نهائيا الا اذا توفرت فى المعنيين شروط الالتزام المطلوبة.

_ يعتبر عقد الالتزام موقعا لمدة أقلها سنتين يجدد بعدها تلقائيا لفترة سنــة أخرى أو كتابة لفترة أقل من سنة مالم تعلن الحكومة المستخدمة أو المتعاقد ثلاثة أشهر قبل انتهــاء العقد عن رغبتها في عدم التجديد.

للبلد المزود الحق في طلب عدم تجديد عقود الخبراء المعنيين بعد انتهاء مدة 4 سندوات من العمل.

المادة الغامسة

يخضع المتعاونون الموظفون بمقتضى هذه الاتفاقية في مباشرتهم لوظائفهم الى السلطات التى تستخدمهم، ولا يمكنهم أن يطلبوا أو يتلقوا أية معلومات من سلطات أخرى غير السلطات التى ينتمون اليها بحكم الوظائف المعهودة اليهم، وعليهم طيلة مدة التزامهم كما بعد انتهائها المحافظة على السرية المطلقة تجاه الوقائع والاخبار والوثائق التى اطلعوا عليها أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها، ولا يمكنهم القيام بأى نشاط سياسى فوق اقليم البلد الذى يستخدمهم.

تكفل كل من الحكومتين لرعايا الاخرى أثناء مباشرتهم لوظائفهم نفس العون والحماية التى يتمتع بها موظفوها.

يخضع العاملون الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية للالتزامات ذات الطابسع المهنى الناجمة عن الترتيبات التى تخضع لها الخدمة التى يؤدونها، فلا يمكنهم خلال فترة التزامهم أن يقوموا مباشرة أو بالوساطة بأى نشاط مكسب من أى نوع كان الا اذا حصلوا على اذن من الجهة التى تشرف عليهم.

المسادة السادسة

للمتعاون الحق في عطلة مدفوعة الاجر تساوى شهرا عن كل سنة عمل، وقابلة للجمسع في حدود شهرين.

المسادة السابعة

يعتبر المتعاون في حالة المسرض أو العجز البدني المثبت قانونا من السلطة المستخدمة والذي يجعل مباشرة لوظائفه مستحيلة، موضوعا في اجازة مرضية كاملة الحقسوق، واذا حدث المرض أثناء اجازة خارج البلد المستخدم فعلى المتعاقب تقديم شهادة طبية مؤشر عليها من التمثيل الدبلوماسي او القنصلي لهذا البلد، وللادارة الحق في أي وقت اجراء فحص طبى يقوم به طبيب محلف أو اجراء تحقيق طبى.

ويجب ألا تتجاوز مدة الاجازة المرضية كاملة الاجر I على I2 من مدة التعاقد، فاذا انتهت هذه المدة ولم يتمكن من العودة الى عمله، فانه اما أن يوضع فى اجازة بدون راتب أو تحت تصرف حكومته،

المادة الثامنة

يمكن أن يفسخ العقد بصفة استثنائية من أى من الطرفين شريطة اشعار مسبق بثلاثة أشهر دون أن يكون ذلك فيما يخص سلك التعليم قبل نهاية السداسي أو السنة الدراسية الجامعية الجارية.

فى حالة التقصير الغطير فى ممارسة مهنته أو النقص السافر فى كفاءته المهنية يوضع المتعاون تحت تصرف حكومته دون اشعار مسبق أو تعويض، وفى امكان العكومة المستخدمة أن تفسخ العقد لاسباب أخرى دون اشعار، شرط تعويض المتعاون عن تسريعه بما يساوى راتب شهر عن كل سنة قضاها فى العمل، وتأخذ العكومة المستخدمة بعين الاعتبار وبكل تعاطف طلبات الفسخ الثابت تسبيبها بظروف عائلية قاهرة.

كما يمكن فسخ العقد دون اشعار اذا لم يلتحق المعنى بمنصبه فى الاجال التى حددت له من طرف الادارة التى تستخدمه الا فى حالة القوة القاهرة.

ب ـ الاحكام المالية المادة التاسعية

يتقاضى العاملون الخاضعون لاحكام هذه الاتفاقية أجرا تتحمله الحكومة المستخدمة (ويتم تحديد تبادل رسائل بين الطرفين) ويدفسع هذا الاجر في الاجل المستحق.

المسادة العاشرة

للمتعاون الحق على حساب البلد المستقبل وبالطرف الاقل اقتصادا، في :

_ دفع نفقات سفيره هو، وعند الاقتضاء زوجته وأولاده القمس في حدود ثلاثة،

دفع مصاریف امتعته الشخصیة فی حدود 40 كلغ له، و 20 كلغ لكل فرد مع افراد عائلته،

ـ للمتعاون الحق كل سنتيئ بمناسبة عطلة استراحته في دفع نفقات سفره ونقل بصائعه في الحدود المبينة أعلاه،

المسادة العادية عشرة

بامكان المتعاون أن يطالب بمناسبة التنقلات أو التبديلات بدفع تعويض يومى أو استرداد النفقات التى تم صرفها وذلك حسب الشروط المعددة بالقانون السارى المفعول على موظفى البلد المستخدم مع نفس المستوى والممارسيي لنفس الوظائف.

المادة الثانية عشرة

يضم العاملون الخاضعون الى هذه الاتفاقية للنظام العام للضمان الاجتماعي للبلد المستحدم.

المسادة الثالثة عشرة

يخضع العاملون التي تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية الى النظام الجمركي والجبائي الجاري

به العمل فى البله المستخدم فباستطاعتهم استيراه واعادة تصدير امتعتهم الشخصية والاتهم وأدواتهم الضرورية لممارسة وظائفهم مع اعفائهم من دفع الحقوق والضرائب والرسوم الجمركية وذلك بشرط:

أ - أن يكون استيراد هذه الاشياء والامتعة على أقصى حد في الستة اشهر التاليسة لوصول الخبير الى البلد المستقبل،

ب - الا تستخدم هذه الاشيساء والامتعة الا للاستعمال الشخصى والا تتم اعارتها أو التخلى عنها مجانا أو بالعوض دون أن تخلص من الحقوق والرسوم الجارى بها العمسل وقت التحسلى أو الاعارة، وأن تتم الاجراءات المتعلقة بالرقابة على التجارة الخارجية والرقابة على الصرف.

المادة الرابعة عشرة

تدفع رواتب المتعاونين بالعملة المعلية. المسادة الغامسة عشرة

يضع البلد المستخدم تحت تصرف العاملين الخاضعين لهذه الاتفاقية مسكنا لائقا.

المسادة السادسة عشرة

يتم القيام بجولات الدراسة والاطلاع وكذلك بمهمات العبراء الفترة قصيرة لا تتجاور شهرين حسب الشروط التالية:

- يتحمل البلد الاصلى نفقات السفور والمصاريف الشخصية،

- ويتحمل البلد المستقبل نفقات الاقامة التي تشمل مصاريف الفنادق والطعام والتنقل داخسل البلد وعند اللزوم مصاريف العلاج.

القصسل الثاني

التكوين الفنى والمهنى وبادل الغبرات المسابعة عشرة

يلتزم الطرفان في حدود امكانياتهما بفتح الابواب أمام المترشعين المقسدمين من احدهما

للدخول الى مؤسسات التعليم أو التطبيق، وبضمان تكوينهم عن طريق تربصات تحسن من مستواهم.

المادة الثامنة عشرة

یلتزم کل طرف بناء علی طلب الطرف آخر وحسب امکانیاته:

_ بتنظیم دورات وتربصات قصد تکویه و تحسین المستوی الفنی والمهنی،

_ باستقبال بعثات الاطــــلاع والدراسات وايفاد خبراء ووضعهم تحت تصرف الطرف الآخر في مهمات لفترات قصيرة،

- بالمساهمة عند الاقتضاء في اعداد وتجهيز مراكز التكوير المهني،

_ باتخاذ الاجراءات اللازمة لتبادل الخبرات والوثائق في المياديم العلمية والادارية.

المادة التاسعة عشرة

يتحمل البلد الذي ينظم فيه التكويم وتحسين المستوى الفنى والمهنى لفائدة متربصى البلد الآخر.

- _ نفقات التكويع،
- _ نفقات العلاج الطبيء

منعة مطابقة للقانون الجارى به العمل فى البلد المستقبل ويجب على المترشعين الالمام مسبقا بالقدر الكافى من لغة دراسة البلد المستقبل.

المسسادة العشرون

يممل الطرفان من أجل توثيق التعاون في مجال تبادل برامج التكوين والطرق والوسائل التربوية أن كيفيات تطبيق هذا التعاون يتم تحديدها مباشرة عن طريق التنظيمات والهيئات المعنية في البلدين.

المادة الواحدة والعشرون

يبدأ سريان هذه الاتفاقية في نفس التاريخ وينفس شروط اتفاق التعاون العلمي والتقني.

المسادة الثانية والعشرون

لهذه الاتفاقية مدة صلاحية متساوية للمدة المعددة لاتفاق التعاون العلمي والتقني.

حرر بدلهى بتاريخ 28 / 02 / 1980 فى نسختين أصليتين باللغات العربية، الهندية، الفرنسية، والانجليزية وللنصوص الاربعة نفس المفعولية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الهند الشعبية ب.ف. نراسيمعا راوو محمد الصديق بن يعيى وزير الشيؤون وزير الشؤون الخارجية الخارجية

عقد انضمام یعدد شروط عمل خبین

ان و زارة السم واللقب المحددة بالاتفاقية الجزائرية المحددة بالاتفاقية الجزائرية المحددة بالاتفاقية الجزائرية المحددة بالاتفاقية الجزائرية الهندية بتاريخ ما منامات المحددة بالاتفاقية الجزائرية بتاريخ المحددة بالاتفاقية الجزائرية بتاريخ المحددة بالاتفاقية الجزائرية بتاريخ المحددة بالاتفاقية المحددة الم

_ الصافى شهريا:

يمنح له سكن له سكن ويتمتع بأحكام الاتفاق المذكور أعلاه.

الجزائر في:

توقيع ممثل الادارة الجزائرية

عقـــد

يشهد السيد من المنكورة المندى الهندى بتاريخ وعلى الشروط المنكورة أعلاه، بقبول الاحكام المحددة بالاتفاق المذكورة وبهذا العقد

وأتسلم الوظائف المعهودة لى بتاريخ متعتمة متعتمة

حرر ب المارة الم

توقيع الخبير

مرسوم رقم 83 ـ 152 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنــة جزائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقع في 19 أكتوبر سنة 1981 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 71

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة جزائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقع فى 19 اكتوبر سنة 1981 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة جـــزائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقع فى 19 أكتوبر سنة 1981 بمــدينة الجزائر،

وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق حول انشاء لجنة جزائرية هنديسة خاصة بالتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهندية،

- ادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامه التي تجمع بين البلديم،

_ وسعيا منهما فى توطيد هذه الروابط فى جميع المجالات وخاصة فى مجال التعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى،

قد اتفقتا على الترتيات الآتية :

المسادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية ـ هندية خاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافي بغية ترقية التعاون بين البلدين وذلك لمصلحتهما المتبادلة.

المسادة 2

تتمثل مهام اللجنة في :

- تحديد التوجيهات التي ينبغي أعطاؤها للعلاقات بين البلدين خاصة في مجال:

أ) التعاون الاقتصادى فى شتى مجالات الصناعة
 والمناجم والطـــاقة المعهودة والنقل والمواصلات
 والعلاقات البريدية،

- ب) الرى والزراعة،
- ج) التبادلات التجارية،
 - د) الملاقات المالية،
- ه) التعساون الثقافي في مجالات الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والبيئة العمرانية،
- و) التعاون العلمى والتقنى والتكنولوجى ضمه الاشياء الاخرى وذلك عن طريق التشاور وتبادل الغبرات والغبراء فى قطاعات الانشطة ذات المصلحة المشتركة:
- ـ التعاون في مجال البحث والاستغلال لمسادر الطاقة الجديدة،
- _ اعـــداد اقتراحات وبرامج تعرض على الحكومتين للمصادقة عليها والتى من شأنها تجسيد هذه التوجيهات،
- حل المشاكل التى قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة والتى ستبرم بين البلدين فى المجالات التجارية والاقتصادية والمالية والعلمية والتقنية وفيما يخص وضعية مواطنى كلا البلدين فى البلد الآخر وأملاكهم.

المادة 3

تعقد اللجنة المشتركة جلستها على الاقل مرة كل سنتين ويجوز لها عقد جلسة استثنائية باتفاق بين الطرفين المتعاقديم، وتعقد الجلسات بالتداول في الجزائر ودلهى الجديدة.

المسادة 4

ترآس شخصية على مستوى وزاري وقد كـــل يلد المتكون من ممثلين معينين من قبل كل حكومة.

لسادة 5

تسجل قرارات اللجنة وخلاصاتها الاخسرى ضمع محاضر أو رسائل متبادلة وحسب الحالات فى المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المستخلصة بين الطرفين.

المسادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوح اقتراحات متبادلة بالطريقة الديبلوماسية وذلك في الشهر الذي يسبق افتتاح كل دورة على أبعب تقدير، وتتم المصادقة على هذا الجدول يوم انعقاد الدورة المذكورة.

المسادة 7

ابرم هذا الاتفاق لمدة (5) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنيا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر باشعار كتابى عن رغبته في تعديله أو انقاضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المسادة 8

يعرض هذا الاتفاق للتصديق بمجرد التوقيع عليه، ويدخل حين التنفيذ بصفة مؤقتة يوم التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصيديق الخاصة به.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر سنة 1982 في نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والهندية والانجليزية تستوى هذه النصوص الاربعة كلها في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الهنديـــة الشعبيــة ب.ف. نراسيمعا راوو معمد الصديق بن يعيى وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 83 ـ 153 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يحدد لسنة 1983 قائمة المواد الغاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمـــة المواد الغاضعة لهذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشتـــرك من وزير التجارة ووزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 9 شوال عام 1388 المصوافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المــوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمى قانون الجمارك،

_ و بمقتضى الامر رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 10 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والذى يتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 _ 13 للمؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قـــانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادتان 71 _ 5 و 71 _ 6 منه الذى أقره القانون رقم 82 _ 80 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ فى 1982 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 198 عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمئ الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1982،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يطبق الرسم التعويضى الذى السبه الامر رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 على 1982 المشار اليه أعلاه، بالنسبة الى سنة 1983 على المواد المذكورة فى الملاحق وحسب النسب المذكورة في الملاحق وحسب النسب المذكورة فيها أيضا.

المادة 2: بقطع النظر عن الاحكام المتعلقية بالمساعدة على التصدير فأن قائمة المواد المستفيدة من تعويض الإسعار في سنة 1983 تعدد على النعو الآتي:

- _ الالبان
- _ السكر بانواعه،
 - _ الاسم_دة،
- _ أغذية الانعام،
- المواد المستعملة لمعالجة النباتات،
 - _ الآلات الفلاحية،
- المنتجات الناجمة عن أعمال التكرير التى تقوم بها المؤسسة الوطنية لتكرير المود المبترولية وتوزيمها (نفطال).

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 1

المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
% 30	الجب	9 4 — 9 4
/ 5	بيض الاستهلاك	ملخص 04 ــ 55
% 20	الزبيب	ملخص 08 ــ 04
% 20	اللــوز	ملخص 80 ــ 65
% 20	البرقوق المجفف	ملخص 08 ــ 12
½ 20	صابون الحلاقة شامبوان، معجون الاسنان	ملخص 33 ــ 06
% 100	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص 33 ــ 06
% 20	المنظف مع نمط «ثلج» المستعمــل لالآت الغسل	ملخصن 34 ــ 02
% 30	الاطارات المطاطية الداخلية	ملخص 40 ـ II
% 50	الخشب الرفيع	ملخص 44 ــ 03
		الى 44 ــ 05
% 50	أقمشة حريرية	ملخص 50 ــ 09
% 100	الزرابىي	91 _ 58
/ . 20	أقمشة القطيفة والمغمل	9 4 – 58
% 30	غطاء مقاعد السيارة	ملخصن 62 ـــ 05
% 20	مفروشات المائدة والمشروبات	ملخص 69 ــ تت
		و 69 ــ 12
% 50	الذهب والممزوجات بالدهب والغيوط الذهبية	ملخص 71 ــ 07
% 50	مواد العلى والمجوهرات وأجزاؤها	12 _ 71
% 50	الطباخات	ملخصن 73 ــ 36
½ 20	المراجل ومدافىء التدفئة المركزية	37 – 73
% 50	شفرات الحلاقة	ملخصن 82 ـ II
/ 200	تصاميم المفاتيح	ملخمن 83 ـ or
% 100	السرزز	ملخص 83 ــ 02
% 50	الخرزائه العصينة وما يماثلها	03 — 83
% 100	الثريات .	ملخصن 83 ـــ 07
% 50	مكيفات الهواء	ملخص 84 ــ 12
% 20	المدافىء التى تعمل بالغاز الطبيعي	ملخص 84 ــ 13

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركيسة
/ . 20	الثلاجات البسيطة	ملخص 84 ــ 15
% 50	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	ملخص 84 ــ 15
/. 20	مجموعات التكثيف	ملخص 84 ـــ 15
/. 20	حنفية الماء المثلج	ملخص 84 ـــ 15
/ . 20	واجهة زجاجية عمومية، واجهة زجاجية أفقية	ملخص 84 ــ 15
% 20	أفسان منضدة	ملخص 84 ــ 17
/. 20	مشاوى	مُلخص 84 ــ 17
% 20	مقالة	ملخص 84 ــ 17
/. 20	ممرقة قلابة	ملخص 84 ــ 17
% 20	مجفف دوار	ملخص 84 ــ 17
/. 20	مبـرد	ملخص 84 ــ 17
% 40	المصافى	ملخص 84 ــ 17
% 5 0	أجهزة صنع العصير والقشدة	ملخص 84 ــ 17
	مكينات وأجهزة غسل الاوانى المعدة للاستعمال	ملخص 84 ــ 19
% 5 •	المنزلي	•
/. 20	ضراب وخلاط	ملخص 84 ــ 30
% 25	مكينات النسيج المنزلية	ملخص 84 ـ 37
/. 20	غسالات عصارات	ملخص 84 ــ 40
/ . 29	جفافة كواية	ملخص 84 ــ 40
% 5 0	غسالات للاستعمال المنزلي	ملخص 84 ــ 40
/. 25	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 ــ 41
% 30	مقولبات حجر الباربان	ملخص 84 ــ 46
/. 25	حسابات	52 _ 84
/. 20	آلات الاستنساخ وتصوير الوثائق	ملخص 84 ــ 54
% 30	مواد الصنبىة	ملخص 84 ــ 61
% 50	المكانس الكهربائية المصاصة	ملخص 85 ــ 06
% 30	المراوح الهوائية	ملخص 85 ــ 06
% 100	المازجات ومطاحخ القهوة	ملخص 85 ــ 06
/ 100	ألات الحلاقة الكهربائية	ملخص 85 ــ 07
% 100	مجففات الشعب	ملخص 85 ــ 12
% 30	المكاوى	ملخص 85 ــ 12
% 50	طباخات كهربائية، أفران ومقاومات سخانة	ملخص 85 ــ 12
% 50	ألات التدفئة الكهربائية	ملخص 85 ــ 12
% 50	مكبرات الصوت ومسمعات ومضغات الصوت	14 - 85
415		•

نسبة الاقتطاع المثوية	تغيين المنتجات	قم التعريفة الجمركية
% 50	أجهــزة التلفزيون الملونة	ملخص 85 ـــ tg
% 75	أجهزة الاستقبال الأذاعي المركبة	ملخص 85 ــ 15
% 100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيتارات	ملخص 85 ـــ 15
/. 20	الهوائيات وتوابعها	
% 50	مصابيح هالوجينية للعرض	ملخص 85 ــ 20
	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن	ملخص 87 ــ 02
% 40	7 أحصنة أو تعادلها	
	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها	ملخص 87 ــ 02
% 60	بين 8 أحصنة و 10 أحصنة	
	السيارات السياحة الغاصة التي تفوق قوتها ١٥	ملخص 87 ــ 02
% % 0	أحصنة	
½ 20	السيارات المعدة لنقل البضائع	ملخص 87 ــ 02
// 20	السيارات المعدة لاستعمالات خاصة	ملخص 87 ــ 03
/. 20	قطع غيار السيارات	ملخص 87 _ 06
.	الدراجات النارية والدراجات المغتصرة ذات	ملخص 87 ــ 60
	محركات تقل سعة أسطواناتها عن 50 سم3 أو	
% 20	تعادلها	
• •	الدراجات النارية والدراجات المختصيرة ذات	ملخص 87 ــ 09
1. 75	محركات تزيد سعة أسطواناتها على 50 سم3	
/. 20	الدراجات المختصرة	10 _ 87
% 50	مقطورات التخييم	ملخص 87 ــ 14
/ 150	عربات أخرى تسيير باليد (عربات حاملة الامتعة)	ملخص 87 ــ 14
/ . 200	مركبات النزهة البحرية	ملخص 89 ــ ٥١
% 50	آلات التصوير الفوتوغرافي وتوابعها	ملخص 90 ـــ 07
		ملخص 90 ــ 08
		09 _ 90
	الآلات السينمائية والعرض السينمائي والتصويري	و 90 ــ 10
% 50	وتوابعها	
		or — 9r
		02 _ 91
	الساعات، والمنبهات وساعات العائط الكبيرة	04 – 91
/ 50	والصغيرة والمؤقتات	
•		OI 92
% 10	الآلات الموسيقية وتوابعها	الى 92 ــ 10

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة العمركية
/. 200	آلات التسجيل والاملاء الممغنطة	ئلخص 92 _ tr
/. 20	آلات التسجيل الصوتى والاستماع	ملخص 92 ــ tt
		12 _ 92
	الافلام والاشرطة والكاسيت والتوابسج اللازمة	و 92 _ 13
% 20	لآلات تسجيل الصوت والصورة	
% 200	بنادق الصيد بأنواعها	04 — 93
		ملخص 94 ـ 01
		o3 – 94
% 50	أثاث ومنقولات تأثيثية	و 94 – 94
		or — 97
% 50	لعب الأطفال	الى 97 – 04
% 50	الولاعات والوقادات	10 _ 98
% 50	اَلْقَنْيِنَاتُ الْعَازَلَةُ (تُرمُو)	ملخص 98 ــ 15

الملحـق رقم 2

منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
/. 20	الرخام	ملخص 25 15
½ 50	منتوجات العطون	ملخص 33 ــ 06
% 20	اطارات مطاطية داخلية	ملخص 40 ــ تت
% 20	غلافات مقاعد السيارات	ملخص 62 ــ 05
½ 20	شفترات الخلاقة	ملخص 82 ــ تت
½ . 20	الشريات	مُلخَصَ 83 ــ 07
₹. 20	مقولبات حجر الباربان	ملخص 84 ــ 46
7. 28	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 ــ 01
		ملخص 94 ــ 01
		الى 94 ــ 03
7. 20	أثباث ومنقبولات أثاثيبة	04 <u>94</u> 9

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبــراير سنة 1983 يتضمن انهـاء مهام المــدير العام للشـركة المركـزية لاعـادة التامين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد براهم علو، بصفته مديرا عاما للشركة المكزية لاعادة التأمين، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الشؤون الغارجية

قران مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراين سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين التشريفات.

ان وزين الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 في 198 في 198ء الاول عام 1402 الموافق 12 يناين سنة 1982ء والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 14 مربع عام 14 مايو سنة 1982 والمتضمى تعييم وزير الشؤون الخارجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى IX محرم حام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمى تعيين السيد بى أسوسف بابا على مديرا للتشريفات بويزارة الشؤون الخارجية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابى يوسف بهايا على مدير التشريفات الامضاء ياسم وزير

الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشيس هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983.

أحمد طالب الأبراهيمي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام.

ان وزير الشؤون الخارجية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضم تعييه وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمج تعييج السيد بلعيد محند أو السعيد مديرا للصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد معند أو السعيد مدير الصحافة والاعلام الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشــر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983.

أحمد طالب الأبراهيمي

وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبرراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى البلدى لعين نويسى (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقصى السيد دندان السنوسى رئيس المجلس الشعبى البلدى لعين نويسى ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين نويسي (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقصى السيد الحاج قندوز نائب رئيس المجلس الشعبى البلدى لمين نويسى ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبي البلدي لعين نويسي (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولي عام والعمور.

1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقصى السيد محمد عبو العضو بالمجلس الشعبى البلدى لعين نويسى ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقصى السيد امحمد عزروق العضو بالمجلس الشعبى البلدى لعين نويسى ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر معيزى، بصفته مديرا عاما للشركــة الوطنية لمواد البناء.

وزارة الفلاحة والتسورة الزراعيسة

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطنى التربوى الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تعين السيدة فتيعة عمار، زوجة بوصالح، مديرة عامة للمركز الوطنى التربوى الفلاحى.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد الكروم والخمور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عمرو بن عبد ربو، مديرا عاما لمعهد الكروم

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعييين نواب مديرين.

بموجب موسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد جمال الدين رحال نائب مدير للبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد على بوعلالى نائب مدير للتوزيع.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد منور الاحمر نائب مدير للتهيئة الريفية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى هام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يمين السيد هواد به نعمة نائب مسدير الدراسات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى مام 16 مادى الاولى مام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد السعيد برزيقة نائب مدير للبرمجة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد جمال قليل نائب مدير التمويش بوزارة الفسلاحة والثورة الزراعية الم

وزارة الأسكان والتعميس

مرسوم رقم 83 ـ 154 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسسوافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن حل المسسركز الوطنى للدراسات والانجاز العمراني وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 276 المؤرخ فى 1980 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبس سنة 1980 والمتضمن احداث المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمسرانى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى تشكيل العكومة،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعل المركز الوطئى للدراسات والانجاز العمرانى المحدث بالمرسوم رقم 80 - 276 المؤلخ فى 22 نوفمبر سنة المذكورة أعلاه، فى اطار تنفيذ أحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة الاولى أعلاه، تعول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به، وحسب الحالة الى الهيئة المبينة فيما يأتى تبعا لمهمة كل منها واختصاصها،

- I) المركب الوطنى للدراسات والابحاث التطبيقية في التعمير،
- لا مركن الدراسات والانجاز في التعمير بعنابة.
 - 3) مركن الدراسات والانجاز بقسنطينة،
 - 4) مركز) الدراشات والانجاز بسطيف،
 - 5) مركز الدراسات والانجاز بالبليدة،
 - 6) مركز الدراسات والانجاز بوهران،
 - 7) مركز الدراسات والانجاز بتيارت،
 - 8) مركن الدراسات والانجاز بتلمسان،

تحل الهيئات المسنكورة أعلاه محل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، ابتداء من التاريخ الذى يحدد بقسسرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 3: يحول الى واحدة من الهيئات المبنية فى المادة السابقة الذكر حسب الشروط المحددة فى المادة 4 أدناه، وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها، ما يأتى:

- ا جزء من الممتلكات،
- 2) الاعمال اللازمة لممارسة مهمتها،
- 3) الهياكل والوسائل المرتبطة باعمال الهيئة،
- 4) المستخدمون المرتبطون بادارة الهياكل والوسائل العائدة اليها وعملها.

المادة 4: يرتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

I) جرد كمى ونسوعى وتقديرى تعده وفقاً للتوانين والتنظيمات، لجنة تضم ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتشترك في ضبط قائمة ذلك، ويرأس هذه اللجنة وزيس الاسكان والتعمير أو ممثله،

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي تستخدمها في ممارسة مهمتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى واحدة من الهيئات المعنية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه العصيلة المصالح المختصة في وزارة المالية في اجل لايتعدى ثلاثة اشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة و أعداده.

ويحدد وزين الاسكان والتعمين لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة السوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى كل واحدة من الهيئات الجديدة كل فيما يعنيها.

المادة 5: تبقى حقوق المستخدمين المذكوريه في المادة 3 أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سؤاء منها الاساسية او التماقدية السارية عليهم بتاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الإسكان والتعمير عند العاجة، الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمسرا.

المادة 6: يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 155 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطنى للدراسات والابحـاث التطبيقية في التعمير.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزين الاسكان والتعمين، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 05 وطيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة عن المحاسبة 1980

_ وبمقتضى المسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المنات المحاسبين المصوميين ومسؤولياتهــم

و بمقتضى المرسوم رقم 65 شـ 260 المؤرخ فى 8 مجمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يعدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 2 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 276 المؤرخ فى 140 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبس سنة 1980، والمتضمن احداث المركن الوطنى للدراسات والانجاز الممسراني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 154 المؤرخ فى 20 بجمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز الممراني وتحويل ممتلكاته وأعمــاله وهياكله ووسالة ومستخدميه،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المـؤسســات،

ـ و بعد استطلاع رآی مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ مركز للدراسات والابحاث التطبيقية فى التعمير، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايحة وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز الوطنى».

المادة 2: تتمثل مهمة المركز الوطنى فى القيام بجميع أعمال الابحاث التطبيقية، والدراسات وتحسين مستوى المستخدمين المعنيين وتجديد معارفهم، والانجازات المخصصة لتسهيل تحضير عناصر السياسة الوطنية فى هذا المجال، والمشاركة فى تطبيق هذه السياسة.

ويتولى بهذه الصفة ماياتي:

أ - فى مجال الابحاث، والدراسات العامة لتحسين المستوى وتجديد المعارف، مع مراعاة اختصاصات هيئات أخرى قد تكون معنية:

العترج جميع الابحاث والدراسات او التحاليل التى من شأنها أن تحسن الاعمال فى مجال التعميد،

2) ينجز جميع أشغال البحث والدراسات في مجال التعميد،

3) يحدد الاجسراءات والمنهجيات في مجال الدراسات الخاصة بالتعميس، ويضمن ضبطها باستمسرار،

4) يعد ويقترح في اطار التوجيهات والاختيارات الوطنية، والمقايس التقنية والتنظيمات المنطبقة في مجال التعمير، وذلك بالاتصال مع الهيئات الوطنية المعنية،

5) يقوم بالدراسات التي تسمح بتنظيم التجمعات الحضرية والريفية،

- 6) يقوم بأية عملية لتجديد معارف المستخدمين المتخصصين وتحسين مستواهم وتكوينهم، ويشارك في ذلك خاصة بمايأتي:
 - _ اعداد البرامج الملائمة،
 - _ تنظيم حلقات الدراسات وتطبيق ذلك،
- 7) يجمع كل الوثائق المتعلقة بتطوير تقنيات
 ومناهج الدراسات والابحاث في مجال التعمير.
- ب ـ فى مجال الدراسات الميدانية والانجازات فى التعمير، وخاصة لناحية الجزائر:
- تا يدرس ويعد مختلف مخططات التعمير،
 لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات
 العمومية،
- 2) يقوم بجميع الدراسات الخاصة بتطوير التجمعات الحضرية،
- 3) يقوم بجميع الدراسات الخاصة بتطوير التجمعات الريفية، أو يشارك في ذلك،
- 4) ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضى المجزأة لأجل البناء، والمناطق العصرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،
- 5) يقوم بالدراسات وأشغال التهيئة الخاصة بالمناطق الصناعية او المناطق ذات الاستعمال النوعي،
- 6) يتابع ويراقب ما تم اعداده من الدراسات والمخططات بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية، وذلك تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،
- 7) يتولى تنسيق أعمال العاملين في مستوى المشاريع التي تسند اليه،
- 8) يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية
 فى اطار اختصاصاته وفى حدود وسائله.

وزيادة على المهام المحددة أعلاه، يمكن وزيس الاسكان والتعمير ان يكلف المركز الوطنى بجميع الاعمال ذات الطابع الوطنى او المحلى التى لها علاقة بهدف.

المادة 3: يوضع المركز الوطنى تحت وصايـة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة المركز الوطنى، قصد أداء مهمته فى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت في حسوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلة الى المركز الوطنى الوطنى لتحقيق أهداف، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسييره وعمله.

المادة 5: يمكن المركز المسوطنى، زيادة على دلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجسارى به العمل ان يقتنى الاراضى العارية او المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبسرامج المقسررة.

المادة 6: يحول الى المركن الوطنى حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتي:

- ت) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني
 للدراسات والانجاز العمراني،
- 2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال المركز الوطني،
- المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7: يترتب عن التحويل ماياتي:

أ_اعـداد:

I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنسمة مكونة من ممثلين عن وزيس الاسكان والتعميس ووزير المالية، ويتسرتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثلك.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل هيئة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهد.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلــومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل.

ويعدد وزير الاسكان والتعمير، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ حنول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير، عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرامنتظما ومستمرا.

المادة 9: يكون مقر المركز الوطنى فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس المركن الوطنى الاعمال المطابقة لهدفه حسب الحالات المبنية في المادة 2 أعلاه.

المادة II: يكون تنظيم المركز الوطنى وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 156 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمام،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 1

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدنى يحدد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

' _ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 63 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى:

البساب الأول التسميسة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بباتنة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المدكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشأت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والمسناعية والعقارية وغير العقارية والمسالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على

تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية باتنة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من ورير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 ؟ تزود الدولة المؤسسة قصيد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 ـ 63 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حيوزة مؤسسة البناء بقسنطينة في مستوى وحدتها بباتنة، والآيلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه:

I _ الاعمال التي كانت تمارسه_ مؤسسة البناء بقسنطينة في مستوى وحدتها بباتنة،

2 _ الاملاك والحقوق والالثرامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة باتنة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمحصصة لنشاط وحدة باتنة وعملها.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما ياتي :

1 _ اعداد :

عرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة الماليسة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب _ تعديد اجراءات تبليـــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقــوق المستخدمين المعنيين والتراماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تـاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزين الاسكان والتعمين عند الحاجة، النسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة العمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة المجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وحسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والمنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 10: تتم المسادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعسد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال، _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة، أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة يه.

الباب الثالث

الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تعسده ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الغساصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان

والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاجكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتصراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 157 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مـارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بمعسكر.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المـوافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايعة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المنادى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين، في 1965 الذى يعدد شروط تعيين المعاسبين العموميين، وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في

والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المـؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

البساب الأول التسميسة ـ الهدف ـ المقر

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بمعسكر»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تأجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى،

والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمسالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقرودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشعال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبى تراب ولاية معسكر.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في معسكر.

ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصيد آداء مهمتها وفقا للتنظيم الجيارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 - 62 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حيوزة مؤسسة البناء بوهران، في مستوى وحدتها للانجاز بمعسكر والآيلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه:

I ـ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بوهران، في مستوى وحدتها للانجاز بمعسكر،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة معسكر،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة معسكر.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى:

I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنعة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشعال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصعة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تعديد اجراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تـاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجية، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسية الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشساق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحسكام التى نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة Io: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- س المدين العام للمؤسسة، أو مدين الوحدة، ــ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تعت وصاية وزين الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلسة بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية م

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحصده ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخصاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل الحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية المنسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون

نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام المؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعـد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 158 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقهم

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المندى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمين انشاء مؤسسة للبناء بوهران،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم

الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بمستغانم» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمساعد على المتعلقة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية مستغانم.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في غليزان.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الاسكان والتعمير.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصيد أدام مهمتها وفقا للتنظيم الجيارى به العمل وطبقا

لاحكام الامر رقم 28 ـ 62 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حـوزة مؤسسة البناء بوهران في مستوى وحدتها للانجاز بمستغانـم والآيلة الى المؤسسة لتدقيـت أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه:

I ـ الاعمال التي كانت تمارسهـ مؤسسة البناء بوهران، في مستـوى وحدتها للانجـاز بمستغانم،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة مستغانم،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة مستغانم.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى: 1_ اعداد:

I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية

لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تساريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجية، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسية الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: تتم المسادقة على التنظيم الداخلي" للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعيد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي : _ مجلس العمال،

_ مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،

_ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تعسد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية العساصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحبق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص

النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البسابه السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرشوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بمــد استشارة مجلس العمال.

ويمرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 159 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المصوافق 5 مصارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بسيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكسان والتعميري

_ وبناء على النستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 ومضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المـؤرخ فى 17 فى 17 فى 19 فى 19 فى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخـرى التابمة للدولـة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى الموسطان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 وللتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 1980 نعى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة للبناء بوهران،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 للؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بسيدى بلعباس» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتسير وفقاً للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو المناعي، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشأت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمسالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة الهدفها عبر تراب ولاية سيدى بلعباس.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى سيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصيد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجيارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 ـ 62 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاء، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حيوزة مؤسسة البناء بوهران في مستوى وحدتها للانجاز بسيدى بلعباس والآيلة الى المؤسسة لتدقييق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تعويل ما يأتى حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه:

ت الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بوهران، في مستوى وحديها للانجاز بسيدى بلعباس،

2 _ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة سيدى بلعباس، 3 _ المستحدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة سيدى بلعباس.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى:

ا ـ اعـداد:

 ا جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانيه والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة مه ممثليه عه وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعسال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد أجراءات تبليــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تـاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: تتم المسادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة، أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة،

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص مليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريسل سنة 1975 والمتعلسة بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحسده ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخساصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاستراكية.

المادة 19: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمث المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعـد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصيد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتهـــا وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 160 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز ببسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ITL _ IT و I52 منه،

_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المسؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 المنادى يحدد التنزامات المحاسبين الممرميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتـوبر سنــة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

م و بمقتضى المرسوم رقم 82 مـ 83 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمئ انشاء مؤسسة للانجاز ببريكة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رآى مجلس الوزراء،

يرسم مأيلي:

الباب الأول التسميسة ـ الهدف ـ المض

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمسادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتحددة لتطبيقه تسمى دمؤسسة الانجاز بهسكرة، وتسدعى في صلب النص دالمؤسسة،

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع النيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطلال المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستمسال السكني أو الاداري أو التجلساري أو الصناعي، والتجهيزات الداخلية، واشغال بناء المنشأت او التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمسالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شانها أن تساعد على

تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة للمدنها عبر تراب ولاية بسكرة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في بسكرة .

ويمكم نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمين.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصيد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجيارى به العمل وطبقيا لاحكام الامن رقم 82 ــ 83 المؤرخ في 20 فبراين سنة معمد المنكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة مؤسسة الانجياز ببريكة، في مستوى وحدتها ببسيكرة والآيلة الى المؤسسة لتيدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط البينة في المادة 7 أدناه:

ت الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة
 الاتجان ببريكة، في مستوى وحدتها ببسكرة،

الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل وحدة بسكرة،

3 ـ المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة المهاط وحدة بسكرة وعملها.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى :

أ ـ اعداد :

 ع) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تـاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: تتم المسادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعسد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة، أو مدين الوحدة،

_ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 60 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلمة بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحصد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية العصاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحــق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان

والتعميل ووزيل المالية بناء على اقتراح من المديل العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغنامس الهيكل المنالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاستراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل واحدام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعيد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 161 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالجلفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ II و 152 منه،

_ وبمقتضى ميشاق التنظيهم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مسارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المـوّرخ فى 17 قى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخـرى المتابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المنادى يحدد التزامات المحاسبين العمرميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتـوبر سنـة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 82 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للإنجاز بورقلة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى:

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الانجاز بالجلفة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المدكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطـار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او

انجاز كل أشفال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشأت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمسالية، المتعلقة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقدودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشعال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية الجلفة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات اخرى فير التى تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في الجلفة.

ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصيد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجيارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 ـ 82 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة مؤسسة الانجاز بورقلة، في مستوى وحسدتها والأيلة الى المؤسسة لتحدمين المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط ألمبينة في المادة 7 ادناه في

I ـ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة
 الانجاز بورقلة، في مستوى وحدتها بالجلفة،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة الجلفة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة الجلفة وعملها.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما ياتي:

: اعداد:

I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشعال تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليعها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القابونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تساريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجية، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيميات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميث التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامن رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي المؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعسد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال:
- ـ مجلس المدينية،
- _ المدين العام للمؤسسة، أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصــوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريال

سنة 1975 والمتملق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحصد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخصاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 162 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنـة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 83 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز ببريكة،

- وبعد استشارة اللَّجنة الوطنية لاعادة هيكلة المـؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

البّاب الأول التسميـة ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم

الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الانجاز بالمسيلة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطهار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشأت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمسالية، المتعلقة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية المسيلة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في المسيلة.

ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التسراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيسر الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصيد أداء لصيانة الوثائة مهمتها وفقا للتنظيم الجيارى به العمل وطبقا الى المؤسسة.

لاحكام الامر رقم 28 ـ 83 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة مؤسسة الانجاز ببريكة، في مستوى وحدتها بالمسية والآيلة الى المؤسسة لتحدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تعويل ما ياتي حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه:

ت الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الانجاز ببريكة، في مستوى وحدتها بالمسيلة،

2 – الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة المسيلة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة المسيلة.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى :

ت) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة مي ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في اجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تعديد اجراءات تبليـغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تساريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجسة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميت ال التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة IO: تتم المسادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعسب استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العما**ل،**
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث النسيق الرقابة _ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته

طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلسة بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحصد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخصاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس · الهيكل المالي للموسسة ·

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاستراكية.

المادة 19: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائل والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 163 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المـــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بالبويرة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مسارس سنسة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المـؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخـرى التابعة للدولـة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المندى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 _ 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشفال بمدينة الجزائر،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

ينسم مايلى: الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بالبويرة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمساعد على المتعلقة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية البويرة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في البويرة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصيد أدام مهمتها وفقا للتنظيم الجيارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 ـ 85 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر، في مستوى وحدتها بالبويرة والآيلة الى المؤسسة لتيدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه:

I _ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر، في مستوى وحدتها بالبويرة،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة المسيلة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة البويرة.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما ياتي :

ا ـ اعـداد:

ت) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في اجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقسوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تساريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجية، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميث التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الاس رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة IO: تتم المسادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعسد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 22 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ــ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة، أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للملاقات الرئيسية بيرج المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تعسد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الغساصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاستراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المأدة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائل والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقريل السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقريل الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزيل الاسكسان والتعميل ووزيل المالية ووزيل التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس الباب المسادس اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعـد استشارة مجلس الممال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 164 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1403 المـــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المنات المحاسبين المحوميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتـوبر سنــة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة للاشغال بمدينة الجزائر، - وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المرسسات،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

الباب الأولَ التسمية - الهدف - المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بسعيدة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية،

يمكم أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمقارية وغين المقارية والمسالية، المتعلقة بأعمالها، والتي مع شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعول به،

كما يمكنها أن تبرم عقدودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية سعيدة.

ويمكنها بناء على قرار من وزين الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التي

لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في سعيدة.

ويمكم نقله الى أى مكسان آخر من التسراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أدام مهمتها وفقا للتنظيم الجسارى به العمل وطبقا لاحكام الامن رقم 82 ــ 85 المؤرخ في 20 فبراين سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر، في مستوى وحدتها بسعيدة والآيلة الى المؤسسة لتسدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيين المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه:

ت - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمسدينة الجزائر، في مستوى وحدتها بسميدة،

2 ــ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة سعيدة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة سعيدة.

المادة 7: يترتب عن التعويل ما يأتى :

عرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة مي ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزين الاسكان والتعمين أو

2) حصيلة ختامية هن الاعسال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصل المعتلكات المعولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب _ تعديد اجراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجـة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسـة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامن رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة To: تتم المصادقة على التنظيم السلاخلي المؤسسة بقرار مع وزير الاسكان والتعمير بعسد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة ar : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي: __ مجلس العمال،

- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة، أو مدين الوحدة، __ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك،

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبن سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بيج المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلسة بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحصد ممتلكات المؤسسة بقران مشترك بين وزير الاسكان والتعميل ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخصاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تعصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكسان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا الميسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا ألنص، ويكون نصن التعديل موضوع اقتيراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصب المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 20 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 165 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بأم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المعاسبة، المعدل والمتمسم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمب سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المندى يحدد التنزامات المجاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 76 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة،

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم مایلی :

الباب الأول التسمية - الهدف - المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بأم البواقى» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمسالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولاية التي أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في أم البواقي.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصيد أدام مهمتها وفقا للتنظيم الجيارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 ـ 76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حيوزة مؤسسة البنام بقسنطينة، في مستوى وحدتها بأم البواقي والآيلة الى المؤسسة لتيدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه:

I _ الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بقسنطينة، فى مستوى وحدتها بأم البواقى،
2 _ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة أم البواقى،

3 ـ المستخدمين المرتبطين بتسبير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة أم البواقى.

المادة 7: يترتب عن التحويل ما يأتى:

آ _ اعداد:

I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الحتامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8: تبقى حقــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تـاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يخضع هيك للؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة IO: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعسد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة، أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ التنسيق ·

المادة 14: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16: تحصد ممتلكات المؤسسة بقران مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخصاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحسق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان

والتعمين ووزين المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة الاستراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 166 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعميس بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنــة 1965 الذى يحدد التــزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمئ حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز

العمرانى وتحمدويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يليٰ:

المادة الاولى: ينشأ مركن للدراسات والانجاز فى التعمير بتلمسان، فى اطار اعادة هيكلسة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يتولى المركز، في اطــار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مايأتي:

_ يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ يقوم بجميع الدراسات التي تتعلق بتطوير التجمعات الحضــرية وتنمية المناطق الريفيـة وتهيئتها،

_ ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكم والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

_ يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

- يضم متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

ـ يتولى تنسيق جميــع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

ـ يقدم مساعدته التقنية للجماعات المعلية، في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3: يوضع المركن تحت وصايــة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العسال وفقا لاحكام

المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أحلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمراني، والآيلية الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5: يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التي تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6: يعسول الى المركز حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتي:

 الاعمال التى كان يمارسها المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال المركز،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل وعملها.

المادة 7: يترتب عن التحويل ماياتي ،

آ ـ اعـداد:

ا جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة مع ممثلين عن وزير الاسبكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختــامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليسة المملسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل ويحدد وزير

الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8: تبقى حقــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سـواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعميل عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجدديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9: يكون مقر المركز في تلمسان،

ويمكڻ نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكسان

المادة 10: يمارس المسركز الاغمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية تلمسان والولايات المجاورة.

المادة II : يكون تنظيم المركل وسيره موضوع ئمس لاحق وفقا لقرارات العكومة الخاصة بهيئات

السميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 167 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعميس بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مسارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوس سنة 1965 الندى يحدد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى السسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 2 ذى القِعدة عام 1400 الموافق 4 أكثوب سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمج حل المركز الوطني للدراسات والانجاز العمرانى وتحمرويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

ح وبعد استشارة اللبنة الوطنية لاعادة هيكلة للمسؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رآى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركن للدراسات والانجأز فى التعمير بوهـران فى اطار اعادة هيكلـة المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2: يتولى المركز، في اطهار المخططة حريناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ماياتى :

_ يدرس ويعد مخططات التعمين على اختلاف انواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضيرية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

_ ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

_ يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

_ يضم متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تعت سلطة وزين الاسكان والتعمير،

_ يتولى تنسيق جميـــع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

_ يقدم مساعدته التقنية للجماعات المعلية، في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3: يوضع المركن تعت وصايسة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة المكن، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5: يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6: يحسول الى المركن حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتى:

ت) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطئي
 للدراسات والانجاز العمراني،

الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال المركز،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل وعملها.

المادة 7: يترتب عن التحويل مايأتى:

أ _ اعــداد:

 اجرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويترأس اللجنة وزير الاسمكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لمارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السـارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يكون مقن المركن في وهران،

ويمكن نقله الى أى مكان آخى من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس المسركن الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية وهران والولايات المجاورة.

المادة II: يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 168 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعميس بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المناى يعدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمى حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحمدويل ممثلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بتيارت، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يتولى المركز، في اطـــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ماياتي:

_ يدرس ويعد مخططات التعميل على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكم والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

ـ يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

_ يضمن متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المعلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

_ يتولى تنسيق جميـــع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

_ يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية، في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3: يوضع المركز تعت وصايـة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة المركز، قصد آداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5: يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتني الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التي تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6: يحسول الى المركز حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتي :

ت) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني
 للدراسات والانجاز العمراني،

الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال المركز،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل وعملها.

المادة 7: يترتب عن التحويل ماياتى: أ_ اعــداد:

عرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويتراس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختسامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر المملكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل. ويعدد وزيس الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8: تبقى حقــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السـارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يكون مقر المركز في تيارت.

ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس المسركن الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية تيارت والولايات المجاورة.

المادة II: يكون تنظيم المركن وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 169 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 5 مسارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعميس بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ف بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحمرونل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله والمستخدمين التابعين له،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ مركن للدراسات والانجاز فى التعمير بالبليدة، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يتولى المركز، في اطـــار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ماياتي:

ـ يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضيرية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكم والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

ـ يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

_ يضمن متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المعلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميــع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

_ يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية، في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله. '

المادة 3: يوضع المركز تعت وصايسة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلــة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6: يحسول الى المركن حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتى:

- ت) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني
 للدراسات والانجاز العمراني،
- 2) الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال المركز،
- 3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7: يترتب عن التعويل ماياتي:

ا ـ اعــداد:

 عرد كمي ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة مع ممثلين عيه وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عيه ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2) حصيلة ختــامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لمارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتمدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سـواء منها الاساسية أو التعاقدية الســارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظمنا ومستمرا.

المادة و: يكون مقر المركز في البليدة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 ؛ يمارس المسركن الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية البليدة والولايات المجاورة.

المادة II: يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة I2: ينشر هــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 170 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المـوافق 5 مـارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و I52 مشه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المنات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهـــم

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 154 المؤرخ فى وبمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضم حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتعويل ممتلكاته وأعماله وهياكليه ووسائله ومستخدميه،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بسطيف، فى اطـار اعادة هيكلـة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يتولى المركز، في اطلار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مايأتي:

ـ يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات العضمية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكم والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق العضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

ـ يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

- يضمه متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المعلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميــع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

ـ يقدم مساعدته التقنية للجماعات المعلية، في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3: يوضع المركز تحت وصايـــة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت في حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5: يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6: يعــول الى المركن حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتى:

ت) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني
 للدراسات والانجاز العمراني،

2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال المركز،

المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7: يترتب عن التحويل ماياتى:

ا ــ اعــداد:

عرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة مه ممثلين عه وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عه ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2) حصيلة ختسامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزيس الاسكان

والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8: تبقى حقــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السـارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند العاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يكون مقر المركز في سطيف.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة Io: يمارس المسركز الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية سطيف والولايات المجاورة.

المادة II: يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 171 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المـوافق 5 مـارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

وبمقتضى المسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المنانية المحاسبين العموميين المسؤولياتهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمين حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكليه ووسائله ومستخدميه،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بقسنطيئة، فى اطار اعسادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وبدعه, في صلب النص، والمركز».

المادة 2: يتولى المركز، في اطـــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ماياتي:

_ يدرس ويعد مخططات التعميد على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضورية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

ـ ينجن الدراسات المتعلقة بمناطق السكم والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

_ يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعى،

_ يضمه متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

ـ يتولى تنسيق جميـع الاعمال المرتبطة بانجال المشاريع المسندة اليه،

ـ يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية، في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3: يوضع المركز تحت وصايبة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته فى نطاق التنظيم الجارى به المعلل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت في حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلــة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5: يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتني الاراضي المارية أو المبنية جزئيا التي تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6: يعسول الى المركن حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتى:

- ت) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطنى
 للدراسات والانجاز العمراني،
- 2) الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل المرتبطة بأعمال المركز،
- 3) المستخدمون المرتبطون بتسيين الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7: يشرتب عن التحويل ماياتي المسادة

عرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا
 للقوائين والتنظيمات الممول بها تعده لجنة مكونة

مع ممثلين عم وزير الاسكان والتعمين ووزيس المالية، ويترتب عم ذلك اعداد قائمة بالاشراك،

ويترأس اللجنة وزين الاسكان والتعمين أو

2) حصيلة ختىامية عد الاعمال والوسائل المستعملة لمارسة المهمة تبين قيمة عناصن الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزيس الاسكان والتعميل لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلينها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السـارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، هالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة

بالعمليات المطلوبة لضمان سين الهيئات الجديدة سين منتظما ومستمرا.

المادة و: يكون مقل المركن في قسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10: يمارس المسركن الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية قسنطينة والولايات المجاورة.

المادة II: يكون تنظيم المركن وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات العكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشن هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجرائر في 20 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 172 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 المــوافق 5 مــارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بعنابة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

• _ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المندى يحدد الترامات المحاسبين العمرميين ومسؤولياتهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 ما 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمه حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحويسل ممتلكاته وأعماله وهياكلسه ووسائله ومستخدميه،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي ال

المادة الاولى: ينشأ مركن للدراسات والانجاز فى التعمير بعنابة، فى اطار اعادة هيكلسة المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يتولى المركز، في اطـــار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ماياتي :

ـ يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ يقوم بجميع الدراسات التي تتعلق بتطوير التجمعات الحضــرية وتنمية المناطق الريفيـة وتهيئتها،

ينجن الدراسات المتعلقة بمناطق السكم والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق المضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

ـ يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

- يضمه متابعة تنفيذ الاشغـال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنيـة والسلطات المعلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميدع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه»

ـ يقدم مساعدته التقنية للجماعات المعلية، في إطار اختصاصاته وفي حدود وسائله،

المادة 3: يوضع المركن تعت وصايسة وزين الاسكان والتعمين.

المادة 4: تزود الدولة المركز قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاق بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، والآيلـة الى المركز لتحقيق أهدافه وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيين عمله،

المادة 5: يمكم المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6: يحسول الى المركز حسب الشروط، المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتى :

1) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني،

2) الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال المركز،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7: يترتب عن التحويل ماياتن :

 ا جرد كمى ونوعى وتقديرى يؤضئ طبقتا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاستستكان والتغمير ووزيس المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويترأس اللجنة وزين الاستكان والتعمين أو ممثله.

2) حضيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لمارسة المهمة تبين قيمة عناصل المستلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الحتامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزيس الأسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وثبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8: تبقيع حقسوق المستخدمين المثنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سنواء منها الاساسية أو التعاقدية السنارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزين الاسكان والتغمين عند الخاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضنان سيو الهيئات البحديدة سين منتظما ومستمرا.

المادة و: يكون منت المركل في عناية.

قيمكُ نَقْلُهُ أَلَى أَى مَكَانَ أَخْنَ مَعَ الْتَرَابِ الْوَطَنَى بِمُرْسُومُ فِي الْسُكَانُ بِمُرْسُومُ وَزُيْنَ الْاسْكَانُ وَالْتَغْمِينَ.

المادة 10 : يمارس المسبىكن الاعمال المطابقة لهدفه عبر ترأب ولاية عنأبة والولايات المجاورة.

المادة tr: يكون تنظيم المركن وسيرة موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجرائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكث الجديدة المخصصة للبيع في ولاية سطيف.

> ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 76 – 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنية 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة مع قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 66 تـ 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المؤافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبيئة من

قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب ضيفة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

_ و بناء على اقتراح والى سطيف،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير المقارى بولاية سطيف بيع المجمدوعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في ولاية سطيف وذلك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 للؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2: تحتوى هذه المجموعة السكنيسة المخصصة للبيع على 116 مسكنا من صنف «أ» توزع كالآتى:

_ 30 مسكنا ببرج بوعريريج منها:

- _ 6 مساكن تتكون من غرفتين،
- _ 18 مسكنا يتكون من 3 غرف،
- _ 6 مساكڻ تتكون مڻ 4 غرف.
 - _ 50 مسكنا بالعين الكبيرة منها:
- _ 25 مسكنا يتكون من 3 غرف، _ 12 مسكنا يتكون من 3 غرف وسطح،
 - _ 13 مسكنا يتكون من 4 غرف.
 - _ 36 مسكنا بالعلمة منها:
 - _ 22 مسكنا يتكون من 3 غرف،
 - _ 14 مسكنا يتكون من 4 غرف.

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهـم في مكتب الترقيـة والتسيير العقارى بولاية سطيف والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفيـر أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4: يكلف والى سطيف والمدير العام البنك الجزائر الخارجي والمسدير العام للقرض الشعبي الجسزائري، والمدين التام للضندون

الوطنى للتوقير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجرورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

عن وزير الأسكان عن وزير المالية والتعمير الامين العام الامين العام محمد طرباش ابوبكر بلقايد

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة رقم 2 للسكن العضموري المزمع انشماؤها بالاغواط (ولاية الاغواط).

أن وزين الاسكان والتغمير،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المنورخ في 7 شـوال عام 1386 الموافق i8 ينايس سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامن رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ر وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايت سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة المجديدة للسنكن العضيرى رقم 2 بالاغواط،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بالاغواط بتاريخ 6 مايو سنة 1982،

ـ وبناء على موافقة المجلس التنفيدي لولاية الاغواط بتاريخ 3 مايو سنة 1982ء

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يعين جنء من تراب بلدية الاغواط، منطقة جديدة ثانية للسكن العضرى في طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء في المعيط المحدد بغط أحمر متقطع رقم 6 المسمى «تنضيد مغطط التعميد النموذجي _ التصميم الاولى» ويقع شمال غرب المجموعة السكنية بالاغواط.

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات المقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية بالاغواط، خاصة فى ميدان السكن والتجهين الجماعى والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشات الاساسية والتجهيز في ولاية الاغواط بالسهر على تطابق منشآت البراسج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4: يكلف والى الاغواط ورئيس المجلس الشعبى البلدى بالاغواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا القرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد عسلي

قرار مـؤرخ في 6 ربيع الثاني عـام 1403 الموافق 20 يناير سنـة 1983 يتضمن تعيين المنطقـة العضريـة العديـدة للسكن المزمع انشاؤهـا ببريكة (ولايـة باتنة).

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

_ ويمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبناء على الملف المبسر لانشاء المنطقة المجديدة للاسكان الحضرى في بريكة،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى ببريكة،

_ وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لولاية باتنة المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1981،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يعين جزء من تسراب بلدية بريكة منطقة سكن حضرية جديدة في طريق الانشاء. يوجد هذا الجنزء في المحيط المحدد في المخطط بخط أحمس متقطع في التصميم المسمى «بيان التنظيم المكانى، التغيير الثاني في المخطط المحضري النموذجي لبريكة».

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية ببريكة خاصة في ميدان السكن والتجهين الجماعي والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز في ولاية باتنة بالسهر على تطابق منشات البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4: يكلف والى باتنة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لبريكة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن العضرى المزمع انشاؤها بمروانة (ولاية باتنة).

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الإراضى للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبناء على الملف المبـرر لانشـاء المنطقـة الجديدة للاسكان الحضرى بمروانة،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بمدوانة بتاريخ 24 أبريل سنة 1982،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذى لولاية
 باتنة بتاريخ 6 يونيو سنة 1982،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية مروانة منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق الانشاء. يوجد هذا الجنء فى المحيط المحدد بخط أحمر متقطع فى المخطط رقم 004 المسمى «مخطط المناطق» ويقع شمال المجموعة السكنية بمروانة.

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة فى المعيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بمروانة خاصة في ميدان السكن والتجهين الجماعي والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشات الاساسية والتجهيز في ولاية باتنة بالسهر على تطابق منشات

البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4: يكلف والى باتنة ورئيس المجلس الشعبى البلدى بمروانة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار النى ينشر فى الجريبة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مـوّرخ في 6 ربيع الثاني عـام 1403 الموافق 20 يناير سنـة 1983 يتضمن تعيين المنطقة المجديدة للسكن العضرى المزمـع انشـاوُها بوادى فلى في تيزى وزو.

ان وزين الاسكان والتعمير،

- بمقتضى الامر رقام 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للنساء،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المحسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لمالح البلديات،

_ وبناء على الملف المبسر لانشاء المنطقة المجديدة للاسكان العضرى بواد فلى _ تيزى وزو،

- ويناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بتيزى وزو بتاريخ 20 فبراير سنة 1988ء

ر وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو بتاريخ 14 غشت سنة 1982،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعين جزء من تسراب بلدية تيزى وزو، منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء فى المعيط المعسد بخط أحمر متقطع فى المخطط رقم 6 من مخطط التعمير البلدى لتيزى وزو (المرحلة الثانية) المسمى «السكن الحضرى والبساط النباتى» ويقع غرب المجموعة السكنية بتيزى وزو.

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة فى المعيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بوادى فلي (تيزى وزو)، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشات الاساسية والتجهيز في ولاية تيزى وزو بالسهر على تطابق منشات البرامج الخاصة بالبناء والمنشات الاساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4: يكلف والى تينى وزو، ورئيس المجلس الشعبى البلسدى بتيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مـؤرخ في 6 ربيع الثاني عـام 1403 الموافق 20 يناير سنـة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن العضرى المزمـع انشاؤها بدلس (بومداس) ولاية تيزي وزو.

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ و بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المـوّرخ فى 7 ربيع الاول عـام 89 الموافـق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فيراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الإراضى المناء،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على الملف المبسر لانشاء المنطقة المجديدة للاسكان الحضرى بدلس (بومداس)،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البليدى بدلس بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1982،

ـ وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1982،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعسين جزء من تسراب بلدية دلس، منطقة سكن حضرية جديدة في طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء في المحيط المحسدد بخط أحمر متقطع في المخطط رقم I المسمى «خريطة تحديد المرقع» ويقع جنوب شرق المجموعة السكنية بدلسس.

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات المقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بدلس خاصة في ميدان السكن والتجهين الجماعي والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز في ولاية تيزى وزو بالسهد على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4: يكلف والى تينى وزو، ورئيس المجلس الشعبى البلدى بدلس، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرد بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أجمد على

قرار مــؤرخ في 6 ربيع الثاني عــام 1403 الموافق 20 يناير سنـة 1983 يتضمن تعيــين المنطقة الجــديدة للسكن العضري المزمع انشاؤهـا بطاهرير (برج منايل) تيزي وزو.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ـ بمقتضى الامر رقسم 67 ـ 24 المـؤرخ في 7 شوال عـام 1386 الموافـق 18 ينايـر سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول مام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المرافق 20 فبرايس سنة 1974 والمتضمة تكوية احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ر وبناء على الملف المبرن لانشاء المنطقة المديدة للسكن الحضرى إبطاهرين (برج منايل)

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى ببرج منايل بتاريخ 21 فبراير سنة 1982،

ــ وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو بتاريخ 14 غشت سنة 1982ء

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: يعين جزء من تسرآب بلدية منايل، منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء فى المحيط المحسدد بخط أحمر متقطع فى المخطط رقم I مه مخطط التعمير الرئيسى لبلدية برج منايل ويقع جنوب شرق المجموعة السكنية ببرج منايل.

المادة 2 المدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات المقارية البلدية التى نص عليها الامن رقام 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراين سنة 1974 المشار الياء أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية ببرج منايل خاصة في ميدان السكن والتجهيئ الجماعي والمنشآت الاساسية،

يكلف مدين المنشات الاساسية والتجهيز في ولاية تيزى وزو بالسهر على تطابق منشات

البرامج الخاصة بالبناء والمنشات الاساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4: يكلف والى تينى وزو، ورئيس المجلس الشعبى البلدى ببرج منايل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مـوَرخ في 6 ربيع الثاني عـام 1403 الموافق 20 يناير سنـة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن العضرى المزمـع انشـاؤها بفرجيـوة (ولايـة جيجـل).

ان وزين الاسكان والتعمير،

_ بمقتضى الامر رقام 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الانس رقم 69 - 38 المـؤرخ فى 7 ربيع الاول عـام 1389 الموافـق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المـؤرخ فى I2 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ربمقتضى الامن رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنة 1974 والمتضمين تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على الملف المبدر لانشاء المنطقة الجديدة للسكن العضرى بفرجيوة،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى الفرجيوة بتاريخ 18 أبريل سنة 1982،

_ وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لولاية جيجل بتاريخ 20 يونيو سنة 1982،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يعين جزء من تسراب بلدية فرجيوة، منطقة سكن حضرية جديدة في طريق الانشاء. يوجد هذا الجنزء في المحيط المحدد في بخط متقطع أحمر في التصميم المسمى «تصميم التهيئة» ويقع في الشمال الغربي من المجموعة السكنية بفرجيدة.

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقام 74 ــ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات اقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بفرجيوة خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشات الاساسية والتجهيز في ولاية جيجل بالسهدر على تطابع منشات البرامج الخاصة بالبناء والمنشات الاساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية

المادة 4: يكلف والى جيجل ورئيس المجلس الشعبى البلدى فرجيوة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبرراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المطارات والمنشآت الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد ملوك، بصفته مديرا للمطارات والمنشأت الفنية، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبـراير سنة 1983 يتضمن انهـاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد على آيت على سعيد، بصفته نائب مدين الميزانية والمحاسبة، بسبب وفاته.

وزارة الشيؤون الدينية

مرسوم رقم 83 ـ 173 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عبد الرحمن اليلولى (ولاية تيزى وزو).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

_ وبناء على الدست__ور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 102 المؤرخ في و المربع المربع الم 1981 و المسلمة 23 مايو سنة 1981. والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتعديد قانونها الاساسى، ولاسيما المادة 4

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ بسيدى عبد الرحمي اليلولى، (ولاية تيزى وز)، معهد اسلامى لتكويه الاطارات الدينية.

المادة 2: يسير المعهد المذكور أعلاه، من حيث تنظيمه وسيره حسب القانون الاساسى الملحق بالمرسوم رقم 81 ـ 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 ــ 174 مؤرح في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنه 1983 يتصمن الشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

م وبمقتضى القانون رقم 80 مـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمب سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

س و بمقتضى الاس رقم 74 - 56 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 المسوافق 13 مايو سنسة 1974 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لبناء السفن،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المسؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتصى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 وي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى المحمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 800 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن النشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها، ليس اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسميـة ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية لبناء السفن» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها واللقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة صلاحيات الهيئات المعنية، ماياتي د

- تصمم وتنجز بناء السفن وتجربها، - تقوم بترميم السفن البحرية،
- م تنتج وتستورد وتصدر جهزءا أو كلا من السفن البحرية ومعداتها وتجهيزاتها في اطار القوانين والتنظيمات المعمولة بها،
- تسوق جزءا أو كلا من السفن البحرية ومعداتها وتجهيزاتها،

- تراقب أشغال بناء السفن البحرية وصلاحها وهذا بالاتفاق مع مجهز السفن.

وتتولى المؤسسة في هذا الاطار، مايأتي :

- _ دراسة الاسواق،
- _ اعداد برامج الانتاج والتسويق والاستثمار،
 - _ التموينات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج،
- - أبرام جميع القروض اللازمة لتنميتها،
- تقوم بتكوين المستخدمين اللازمين لعملها و تحسين مستواهم.

ويمكنها زيادة على ذلك، أن تقروم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المتصلة بأعمالها التى من شأنها ان تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها.

المادة 3: تمنح الدولة المؤسسة أداء مهمتها الممتلكات التي كان يحوزها المكتب الوطنى لبناء السفن، باستثناء العناصد التي ترجع لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 4: تمارس المؤسسة أعمالها تبعا لهدفها في كامل التراب الوطني.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة فى المرسى الكبير (وهران). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وعملها للمبادىء الدواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

المادة 7: يوافق كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، على النظام الداخلي للمؤسسات بقرار.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ المدين العام للمؤسسة او مدين الوحدة،
 - _ مجلس المديرية،
 - _ مجلس العمال:
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

تتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

الباب الشالث الوصاية ـ التنسيكق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته، ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في I2 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الإشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية. ويحدد رأسمالها الاولى بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى رأسمال المؤسسة بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للموسية

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشرعية والتنظمية الجارى بها العمل، لاسيما المتعلقة بالمؤسسة، الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة والوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتعويل

المادة 19: تكون عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة وفقا للمادة 3 أعلاه، مايأتي:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به لجنة تتكون من ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

يرأس هذه اللجنة وزير الدفاع الوطنى أو ممثله ويساعده في ذلك وزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى أو ممثلهما.

2) حصيلة ختامية تبين قيمة عناص الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر السلطات المختصة في ظرف ثلاثة أشهر هذه الحصيلة الختامية.

3) تعديد اجراءات ابلاغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل بين وزارة الدفاع الوطنى وكتابة الدولة للصيد والنقل البعرى.

المادة 20: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس

العمال. ثم يقدم الى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 22: لايمكن حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها، الا بمرسوم.

المادة 23: يلغى الامر رقم 74 - 56 المؤرخ في 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لبناء السفن.

المادة 24: ينشر هـندا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 19 و 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 و 12 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد عمار درياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 22) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناي سنة 1982 يعين السياد نور الدين محمدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد نور الدين ولد حمران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 المعروافق 12 يناير سنة 1983 تعين الآنسسة نادية دالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيــع الاول عام 1403 المــوافق 12 يناير سنة 1983 يعـين السيد عبد القادر دويبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسه الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعاين السيد محمد قوادرى مصطفاى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد معمد سعيدائى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 المدوافق 12 يناير سنة 1983 تعين الآنسسة حسيبة ونوغى متصرفة متمرنة (المرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يمان السيد

محمد حميدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد بوسبير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 المعوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد سليمان جفال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يمين السيد جلول العجامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 المعوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد أحمد خليفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريح تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول مام 1403 المعوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد بلقاسم فغول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد المختسار قليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد سالمى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد أحمد العايدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسه الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد قيدوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسه الأول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد الهادى عباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد كمال بن ميمون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر الحسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 تعين الأنسسة 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها. حورية آيت معمر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلال

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد أحسن عجايلية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول هام 1403 المعدوافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد ناصر اسماعيل بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مجلس المعاسبة

قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يعفي بعض المحاسبين العموميين من ارسال الوتائق الثبوتية الي مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 المعدل والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ III المؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والذى يعدد الاحكام المتعلقة بآجال وشكـــل تقديم الحسابات والموازنات الى مجلس المعاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 112 المؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافــــق 30 مايو سنـــة 1981 والمتضمى النظام الداخلى لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم المسؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافسة 30 يناير سنة 1933 والمتضمى تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 27، الفقرة الاخيرة، من القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، يعفى مؤقتا من ارسال الوثائق الثبوتية المتعلقة بحسابات التسيير الى مجلس المحاسبة، المحاسبون العموميون الآتى بيانهم:

- _ العون المحاسب المركزى لوزارة المالية،
- أمين الغزينة الرئيسي لمدينة الجزائر،
 - _ أمير خزينة الولاية،
- أمين صندوق الدفع العسام لدى سفارة الجزائن بباريس»
- _ العون المعاسب الجامسع لوزارة البريد والمواصلات،
- ـ رئيس المركن الوطئي للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات

_ محاسب صندوق التمويج بسوزارة البريد والمواصلات.

المادة 2: يستمن هؤلاء المحاسبون في ايداع حسابات تسييرهم حسب الاشكال والمهل التي يأمن بها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: تسرى هذه الاحكام أيضا على الاوراق الثبوتية الخاصة بالسنوات المالية 1979 و 1980 و 1981 التى احتفظ بها لاسباب مختلفة المحاسبون العموميون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاة.

المادة 4: ينشن هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة ،

حرن بالجزائن في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراين سنة 1983.

زيتوني مسعودي